

وهو المعمد وهل الثاني وهو صعيق واكثر حرة ولو كان كمرح به جرح الاصحاب  
 ولا يصح شك في وجوب مسيح ما توقف عليه العلم بمسح تمام الجبهة من  
 الجبين والكاجين وقد مرح بذلك بالنسبة الى الاخر بعض الاصحاب وقد  
 احرأ لا يجب مسح المسترسل من الخيطة وهو صعيد وقال ايضا لا يجب مسح ما تحت  
 الكاجين بل ظاهره وهو حيد ريفي والجبحة لا يجب مسح شيء من الاضغاط  
 غير الجبهة وان كان الاوصاف مسح الكاجين والجبين وقام ظهر الاذن وهل  
 يجب المية بالاعط في مسح الجبهة فيمسح بقصا من الشعر ولا مرح تا اول جفن  
 الاصحاب وذلك ان الثاني والاول اوجه بل هو الاقرب وعليه فان قيل بل يتم  
 كما مرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين صورته في العهد والسهر والاقرب  
 عات الا ابتداء بالاعط فيلبغ ترك التكس في الاثناء بل لا يجزى وهل يجب مسح  
 الوجه باليد من محال بل يجزى الاكتفاء باصبعها اختلف الاصحاب في ذلك  
 فالكثر على وجوب ذلك وهل يجب بل يجزى الاكتفاء بصديق المسح ولو سجد  
 ولو كانت السرى وهو الاقرب ولكن الاول احرأ وعليه فلا يشترط مساواة اليدين  
 في المسح كما مرح به بعض الاصحاب ولو بعدت ربت احداهما تحيلت الاخرى كما مرح  
 به ارض وهل يجب المسح بباطن اليد في السرى انطا والسرى كل من انط والباطن مرح  
 كما مرح به الاقرب وهو احرأ بل في غاية القوة وعليه فلو بعدت المسح بالباطن فين المسح  
 بالظفر كما مرح به جماعة من بعضهم وقال لو اقتص المانع بالباطن في الاضغاط  
 بباطن الاخرى ولم يتم ظهر الاضغاط وجهها الثاني وهو صعيد وقال  
 بعض الاصحاب بمسح الجبهة بباطن الكف وعرفها من الفضاض المعلوم سابقا وهو

مشطى منابت شعر الرأس حقيقة كما في مسسوى الخلف بالنسبة الى بيان شعره  
 وحكما كما في الانزع والاعم فافهم به جان الى مسسوى الخلف فيمسح ان ما عسى  
 فان ما المحصر عنه الشعر من راس الانزع في حكم الرأس كما ان ما ثبت عليه شعر  
 الاثم من الجبهة حكما وهو صعيد ويجب في التيمم ان مسح ظهر كفة اليد من الزنا  
 الذي هو عمادة عن مفصل الكف والظهر الى طرف الاصابع الاربعة بين السرى  
 وان مسح يعبه ظهر كفة السرى من الزنا الى طرف الاصابع بباطن التيمم لا يجب  
 مسح شيء من اذن الزنا من اللذراع بالامانة وجميع ذلك من ذهب المعظم وقيل  
 انما يجب المسح من اصول الاصابع الى رؤسها وقيل يجب مسح تمام اليدين  
 والذراعين وقيل يجب مسح تمام الكفين ومسح شيء فليل مما فرق الكفين وكل  
 هذه الاقوال ضعيفة وبالطه بل الحتم وهو ما عليه المعظم وقال بعض الاصحاب  
 يجب امر الباطن على ان يظهر ثم وبعد المسح بالباطن يمسح من راسه وقيل  
 فالاقرب الاجتزاء بالظفر في المسحين وقيل لو وجد في المسح بالباطن اذن الظفر  
 مع وجوب التولية والاعوط عن في مراعات الامرين وان كان احتمال الاكتفاء بالظفر  
 في غاية القوة وهل يجب بهذا السيرة بالاعط فيعيد من الزنا الى طرف الاصابع  
 ولا مرح جماعة بالاول وبها يظهر من اخرين الثاني والمستلثة محل شك فلا ينبغي فيها  
 ترك الاحتياط بل عات القول الاول بل هو الاقرب وعليه فلو لم يكن عدل بطل  
 حوى السلطان به سهوا لايه وليس بسح الكفين كيفية خاصة فيمسح بالاصابع  
 ويكفي من طرف اليد ويجب ادخل جزء من تحت الغزير في المسح من بالظفر  
 كما مرح به بعض الاصحاب ويستفاد من جملة استحباب استحباب اليد عن بالمسح

مشطى